الثاني وهو التوحيد فقالت المعتزلة القرآن وسائر صفاته مخلوق لانه لو لم
يكن مخلوقا يلزم تعدد القديم وهو مناف للتوحيد ولهذا سموا انفسهم
اهل التوحيد قلنا انما يلزم ان لا يكون توحيدا لو تعدد ذات القديم
وهو منتف قال واما الثالث قالوا بان الله تعالى اذا وعد عباده ثوابا
لا يجوز ان يخلف وعده وان الله تعالى لا يخلف الميعاد اقول واما الاصل
الثالث وهو ان الله وعد الله لا يخلفه مما لا خلاف فيه قال واذا اوعد
وعيدا لا يجوز ان لا يعذبهم ويخالف وعيده لان الخلف في الكلام اي في كلام
الله تعالى لا يجوز وقال اهل السنة اذا اوعد الله وعيدا يجوز ان يعذبهم
ويجوز ان يعفو ويغفر ولا يعاقبهم اقول قوله واذا اوعد الخ اشارة
الى الاصل الرابع من الاصول الخمسة قالت المعتزلة اذا اوعد الله وعيدا
لا يجوز الخلف في وعده وبه قال بعض اهل السنة منا قال النسفي في العمدة
وقال الشيخ سعد الدين التفتازاني في شرح العقيدة وعليه المحققون
وقال اهل السنة اي اكثرهم يجوز ان يعذبهم ويجوز ان يغفر لهم ولا يعاقبهم
قال واحتجت المعتزلة بقوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه
جهنم خالدا فيها وبقوله تعالى فسوف نصليه نارا اقول احتجت
المعتزلة بهاتين الايتين وبقوله تعالى ويستعجلونك بالعذاب ولن يخلف
الله وعده وبقوله تعالى ما يبدل القول لدي ولانه لو جاز الخلف لجاز
الكذب فيما اخبر الله تعالى لكن اللازم باطل فالمقدم مثله قال والجواب
عنه انا نقول جميع ما ذكره الله من الوعيد صار مستثنى بقوله
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقولهم يكون
خلفا في الوعيد قلنا لا يكون خلفا في الوعيد بل يعد كرما وفضلا بخلاف
ما اذا وعد بالثواب حيث لا يجوز ان يخالف وعده لان ذلك حق العبد
فلو جاز ذلك يكون لوما ولا يعد كرما وهذا لا يظن بالله تعالى
والجواب عن قوله تعالى ومن يقتل مومنا الاية قال ابن عباس رضي الله
عنه فجزاؤه جهنم خالدا فيها ان جزاه الله تعالى يدل على قوله تعالى يا ايها

الذين

الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى سماه مومنا بعد قتل العمد
على انا نقول اراد به اذا استحل قتل المومن وقد روي ان الاية نزلت
في حق مقيس بن ضبابة الكناني حين قتل مسلما من بني فهر بعد ما قتل
اخوه هشام بن ضبابة وارتد ولحق بدار الحرب والدليل على ارتداده
قوله في شعره قتلت بني فهر وحملت عقله سراة بني النجار ارباب
قارع سقيت به نفسي وادركت منيتي وكنت الى الاوثان اول راجع
فمن قتل مسلما مومنا متعمدا واستحل قتله كما استحل مقيس بن ضبابة
يكون كافرا ويخلد في النار اقول اجاب اهل السنة اي جمهورهم
اولا بان ما ورد من عمومات الوعيد خص منه الذنب المغفور بقوله
تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء اي مع التوبة
بطريق الوجوب اما عند الخصم فبالعقل واما عندنا فبالوعد وبدونها
فضلا وكرما وانما قيدت بقولي مع التوبة وبدونها لان الشرك يغفر
بالتوبة فقط وثانيا بان قولكم لو لم يعذبهم يكون خلفا في الوعيد وح
يلزم الكذب وهو لا يجوز قلنا لا يكون خلفا بل يعد كرما وفضلا بخلاف
الخلف في الوعد بالثواب حيث لا يجوز لان ذلك حق العبد فلو جاز ذلك
يكون لوما لا كرما تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقولكم يلزم الكذب قلنا
انما يلزم لو كان في الماضي اما في المستقبل فلا وفيه نظر وثالثا بان قوله
تعالى ومن يقتل مومنا الخ ان ابن عباس رضي الله عنهما قال فجزاؤه جهنم
خالدا فيها ان جازاه الله بدليل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم
القصاص في القتلى سماه مومنا بعد القتل فيكون الخلود غير مقطوع
به على هذا التاويل ويجوز ان يكون المراد من الخلود المكث الطويل
لان المومن لا يخلد في النار ولئن سلمنا ان المراد حقيقة الخلود
فيحمل القائل على المستحل له والمستحل لقتل المومن كافر بدليل نزولها
في حق مقيس بن ضبابة الكناني حين قتل مومنا من بني فهر وارتد
مسلما ولحق بدار الحرب دل على كفره شعره الذي انشده المص رحمه الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)